الهدي النبوي في التعامل مع الزوجات حال الخلاف والنُّفرة

د. محمَّد يوسُف الشّطي *

(*) أستاذ مشارك بكلية التربية الأساسية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي و التدريب– قسم الدراسات الإسلامية – دولة الكويت

ملخص البحث :

يتلخَّص هذا البحث في بيان الهدي النبوي في التعامل مع أسباب النفور بين الزوجين ، سواء في مجال الأسباب الغريزية ، أو المالية ، أو الخَلْقية ، أو الخُلُقية ، مستخلصاً علاجه من خلال المنهج النبوي ، ثم عرضتُ أسس الحياة الزوجية السعيدة ، ثم ختمت البحث بالوسائل النبوية الشرعية في التعامل حال الخلافات والنفرة الزوجية .

سائلاً المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله سبباً في التقارب بين الزوجين على المحبة ، والمودة ، والرحمة .

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحياة الزوجية سكنا ورحمة ومودة ، وجعل منها بشراً ونسباً وصهراً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين . وبعد :

قبل أن نبدأ في عرض أسباب النفور في الحياة الزوجية ، نستهلُّها بما يشرح الله به الصدور بحقيقة الحياة الزوجية كما أرادها الله تعالى ، وكما رسمها لنا الأسوة الحسنة ، معلم الإنسانية صلى الله عليه وسلم ،يحسن بنا أن نذكر أهمية وأسباب اختيار الموضوع .

أولاً- أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث :

١ - الأصل في الرجل ؛ أن يكون ميالاً للمرأة ؛ لأنها من الزينة التي يشتهيها ، ولا غنى للذكر عن الأنثى ، وكما لا تسغني الأرض عن المطر ، فلا غنى للأنثى عن الذكر،قال تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ....﴾ **(آل عمران : ١٤) ، وعن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ الدنيا متاع وخير متاعِ الدنيا المرأةُ الصالحة)** [(١)].

وعَنْ أَنَس- رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَت قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)[(٢)]**، كيف لا يحبها الرجل ؟ . وكيف يستغني عنها ؟ وقد جعلها الله غريزة ، وفطرةُ فُطر عليها قلوب الرجال .**

٢- أخبرنا الخالق جل وعلا ، أن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة : قال تعالى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر -رقم (١٤٦٧) (٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند - ١٩/ ٣٠٥ - رقم (١٢٢٩٣) ، والنسائي في الصغرى - كتاب عشرة النساء - باب : حب النساء - ٧/ ٦١ - رقم (٣٩٣٩) ، بإسناد حسن .

: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾. (النساء : ١) ، وهي سكن له ، ويغشاها ، قال تعالى :﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾. (الأعراف : ١٨٩)، وجعل بينهما مودة ورحمة ، قال تعالى : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .(الروم / ٢١) .وهي لباس له وهو لباس لها ، يستر كلاهما الآخر قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ﴾(البقرة : ١٨٧) ، وهي وعاء البنين ، والحفدة ، وسبب التوسعة والطيبات من الرزق ، قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل : ٧٢).

٣- ومما يدلل على أهمية الموضوع : تعبير القرآن الكريم بما هو أعمق ، وأدق مما سبق ، فقال سبحانه : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ .(الفرقان : ٥٤) ، فكلا الزوجين ينصهر في الآخر، حتى يكونا كالشيء الواحد ، وليسا شيئاً واحداً ،لاختلاف الطبائع .وعندما يدرك كل من الزوجين هذه الوشائج ، وتلكم الروابط ، تدوم الحياة بينهما ، وفق ما رسمه لنا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ، في اليسر والعسر ، في الصحة والمرض ، في الاتفاق والاختلاف ، بلا إسراف ، ولا إسفاف ، لأنَّ كلا منهما مظهرٌ من مظاهر نعمة الله التي أسبغها على الآخر ،.

٤- وممَّا دعاني لاختيار البحث: أنَّ الحياة الزوجية في المبادئ الإسلامية ، مبنية على المصارحة ، والمكاشفة ، وذلك بإعلام كلا الزوجين للآخر بحاله ، وصفاته التي يحق للآخر الوقوف عليها. وبخاصة ما يعده بعضهم عيباً ، بحيث لو أخفاه كان غرراً وغبناً يترتب عليه فسخ العقد ، وإثبات كامل الحق للمغبون ، ومن حق كل طرف ؛ أنْ يقبل الصفات التي وقف عليها تجاه الآخر ، أو لا يقبلها ، وقبوله لها ينفي جهالته بها ، فلا يلتفت إلى ادعائه بعد الزواج ، باطلاعه على عيبٍ يؤدي به إلى النفور ، لعلمه به قبل

العقد ؛ لأن وقت القبول من عدمه ، يكون قبل العقد .

٥- ومن أسباب اختيار البحث أن دوام الحال من المحال ، فقد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها ، ويهز استقرارها ، ويدب الخلاف بين الزوجين ، ويتوقع النفور بينهما ، عندها يستوجب علينا كمسلمين ، البحث عن حل سريع يرأب الصدع ، ويُرقّع الخَرْق ، حتى لا تتهاوى الحياة الزوجية ، وهذا ما سنعالجه في ضوء هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

ثانياً :أهداف البحث :

١- معرفة الهدي النبوي في التعامل مع الخلافات الزوجية .

٢- الوقوف على أسباب النفور بين الزوجين في الحياة الزوجية .

٣- ضرورة التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، في التعامل مع الزوجة عند الخلاف والنفرة .

٤- الاهتمام بأُسس الحياة الزوجية السعيدة ، والعمل على تطبيقها .

ثالثاً – مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في أنَّ كثيراً من حديثي عهد الزواج ، تغيب عنهم معرفة الهدي النبوي في التعامل فيما بينهم عند الخلاف والنفرة ، أو الاطلاع على أسباب النفور وكيفية التعامل معها ، فيأتي هذا البحث بحلته الجديدة ، ليطلع الزوجين ، أو حتى المقبلين على الزواج على المنهج النبوي ، والطريقة المثلى في التعامل بين الزوجين حال الخلاف الفطري ، أو التنافر الطبعي في الحياة الزوجية ؛ لعلنا نسهم في الحفاظ على الميثاق الغليظ بين الزوجين ، والتقليل من حالات الطلاق المتزايدة في المدنية الحديثة ، وبناء الحياة الزوجية على المحبة ، والألفة ، والرحمة .

رابعاً- الدراسات السابقة:

من خلال مطالعة المكتبة الإسلامية ، والكتابات التي صنفت في مجال الحياة الزوجية،

لم أقف على دراسة مستقلة في دراسة الهدي النبوي ، في التعامل مع الزوجات حال الخلاف والنفرة ، ولكني وجدت دراسات قريبة من هذا المجال ، ومنها :

١- كتاب: (الاسلام والحياة الزوجية)[١]، لعثمان السعيد الشرقاوي .

٢- كتاب: (أصول المعاشرة الزوجية في الكتاب والسنة)[٢]، تأليف محمد امين الضناوي.

٣- كتاب : (الخلافات الزوجية: الأسباب والعلاج)[٣]، لمجدي محمد الشهاوي .

٤- كتاب : (الأسرة المسلمة وتحديات العصر) [٤]، لحسن محمد الحفناوي .

٥- الطريقة النبوية في حل الخلافات الزوجية [٥] ، لمختار إبراهيم عمر .

٦- الهدي النبوي في علاج الخلاف الزوجي للدكتورة مستورة رجا المطيري [٦] .

خامساً- خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

- المقدمة : اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختيار البحث ، وأهداف البحث ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهجية البحث .

---

(١) عثمان السعيد الشرقاوي، الإسلام والحياة الزوجية، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب، ط٢، عام ١٩٨٧م).

(٢) محمد أمين الضناوي، أصول المعاشرة الزوجية في الكتاب والسنة، (بيروت: دار الكتب العلمية،، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

(٣) مجدي محمد الشهاوي، الخلافات الزوجية: الأسباب والعلاج، (مصر، المنصورة: مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).

(٤) المستشار: حسن محمد الحفناوي، الأسرة المسلمة وتحديات العصر (أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، المجمع الثقافي دار الكتب الوطنية، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(٥) رسالة ماجستير مقدمةلجامعة المدينة العالمية بكليةالعلوم الاسلامية في دولة ماليزيا(١٤٣٢ه - ٢٠١١ م.

(٦) وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في المجلد(٢٤) العدد التاسع من عام ٢٠٠٩م .

- الفصل الأول : الهدي النبوي في التعامل مع الزوجات حال النفرة .
- المبحث الأول : النفور؛ لأسباب غريزية .
- المطلب الأول : عدم كفاية الزوج لزوجته جنسياً .
- المطلب الثاني : سرعة الإنزال عند الجماع .
- المطلب الثالث : طول الصمت وعدم الملاطفة .
- المطلب الرابع : عدم تقدير الزوج لحداثة سنها ، ورغباتها .
- المبحث الثاني : النفور ؛ لأسباب مالية .
- المطلب الأول :الهدي النبوي في التعامل مع الزوج الميسور الحال، ويبخل على زوجته .
- المطلب الثاني : الهدي النبوي في التعامل مع المرأة عند رقة حال الزوج .
- المبحث الثالث : النفور ؛ لأسباب خِلقية .
- المبحث الرابع : النفور ؛ لأسباب أخلاقية .
- المطلب الأول : هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع التماس عثرات النساء .
- المطلب الثاني : هديه صلى الله عليه وسلم في التلطف بالزوجة .
- المطلب الثالث : هديه صلى الله عليه وسلم عند رفع المرأة صوتها على زوجها .
- المطلب الرابع : هديه صلى الله عليه وسلم عند غضب المراة على زوجها .
- الفصل الثاني : أسس الحياة الزوجية السعيدة .
- الفصل الثالث : هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الخلافات الزوجية.
- المبحث الأول :الوسيلة الأولى : وعظ الرجل زوجته.
- المبحث الثاني : الوسيلة الثانية :هجر الزوج زوجته كيفيته ومكانه .

- المبحث الثالث : الوسيلة الثالثة : ضرب الرجل زوجته وكيفيته .
- الخاتمة ، وفيها :
- ملخص البحث ، وأهم النتائج ، وأهم التوصيات
- فهرس المصادر والمراجع .

سادساً – منهج البحث :

وقد سلكت في هذا البحثِ عدة مناهج منها :

١- المنهجَ الاستقرائي الموضوعي ، وذلك بوضع عناصر لكل موضوع حسب الاجتهاد والنصوص الواردة ، ثم أجمع تحت هذا العنصر الأحاديث الواردة ، مع تحرى ما هو قابلٌ للحجة ، كالصحيح ، والحسن، وأما الضعيفُ فلا ألجأُ إليه إلا إذا كان له شواهد تقوِّيه .

٢- إيراد بعض الآيات القرآنية المتصلة بالموضوع باعتبار أنَّ السنة شارحةٌ للقرآن ، ومفصلة لمعانيه ، ومبينة لأحكامه.

٣- إذا كان الحديثُ في الصَّحيحين أوْ أَحَدِهما لا أتوسَّع في تخريجه إلا لفائدة ، وإنْ كان في غيرهما ، فإني أخرجه مع بيان حاله من حيث الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف.

٤- المنهج التحليلي :باستقراء الأسباب الرئيسة للخلافات الزوجية ، مع بيان كيفية التعامل معها ، في إطار الهدي النبوي .

سائلين اللهَ تعالى القبولَ والسدادَ، وأنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجه الله تعالى، وأنْ ينفعَ به الإسلام والمسلمين .

الفصل الأول

الهدي النبوي في التعامل مع الزوجاتِ حالَ النُّفرة

من مقومات البحث النافع المفيد أنْ نجمع بين أصالة القديم ، وجدة الحديث ، استقرأتُ مقالات كثيرة حول الأسباب التي تقوِّض الحياة الزوجية غالباً ، لأضع بين أيديكم الأسباب من مصادرها ، إذ كل من يكتب رسالة ، أو يستفتي عالماً ، يُعدُّ مصدراً من المصادر الحقيقية ، التي تنقل آلامه ، وأوجاعه ، عساه يوافق من يأخذ بيده ، قبل فوات أوان الإصلاح ، الذي بعد فواته يتجرع مرارة الفراق ، ولا يكاد أحد من الزوجين يسيغه ، ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت. وسواء أكان صاحب المقال هو نفسه صاحب المشكلة ، أو غيره ، ممن عايشها وأدلى بدلوه فيها ، فالمحصلة واحدة ، وبعضهم أجمل واختصر ، وبعضهم فصّل ونشر ، وخشية الإطالة بما لاطائل تحته أصنفها على النحو التالي

تصنيف أسباب الخلافات الزوجية ، والمطالع للأسباب التي نستقرئها من الواقع من أصحابها ، إما مشافهة ، كما يحدث من استفتاء العلماء ، والشيوخ ، أو من خلال برامج تُعدُّ في شؤون الأسرة عبر وسائل الإعلام المختلفة ، أو مقالات تُنشر على الإنترنت ، نجدها لا تخرج عن أربعة أسباب :

١- إما غريزية أي جنسية .

٢- وإما مالية .

٣- وإما خَلْقيّة

٤- وإما أخلاقية .

المبحث الأول

الهدي النبوي في التعامل مع النفور لأسباب غريزية

حقيق أنْ نتعرف على هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة ، التي تشكو من مشكلة غريزية ، فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، بالمحافظة على تلك الأسرار ، وعدم هتك الأستار ، للوقاية من حدوث المشكلة قبل وقوعها ، فالوقاية خير من العلاج ، وجعل ما بين الزوجين من إفضاء سراً ، لا يجوز التحدث به مع الآخرين .إلا في حدود ضيقة بما لايخدش الحياء .

المطلب الأول

من أسباب النفور : عدم كفاية الزوج لزوجته جنسياً

تتفاقم هذه المشكلة لأحد أمرين : إما لِشَرَهٍ وزيادة رغبة عند المرأة ، وإما لِضَعْفٍ عند الرجل.

وهذا خارج عن الوضع الطبيعي، فيصنف الحالان على أنهما من الأمراض التي لا بد من معالجتها بتقوية وتنشيط الشهوة عند الرجل ، وتفتير وتهدئة وترشيد الشهوة عند المرأة ، ونستطيع أن نلخص هديه صلى الله عليه وسلم في علاج شدة الشهوة :

إن زيادة الشهوة لها أسبابها العضوية ، والنفسية التي لا يستهان بها ، ومن خصائص المرأة الحياء فإذا اشتدت شهوتها ، وأضحت تمثل سبباً رئيساً في النفور من الزوج لعدم إشباع غريزتها ، وهي تستحي – غالباً – أنْ تطلب من الزوج قضاء وطرها ، لكنها تلفت نظره إليها ، فإذا تحقق هدفها فذلك خير وتجاوزنا المشكلة ، وإذا لم تنفع معه التلميحات ، ولا التصرفات المثيرة الملفتة لنظره المعبرة عن حاجتها إليه ، صرحت عن كبتها بمظاهر النشوز والإعراض ، بل والاعتراض ، بل وتجاوز الحد في تعاملها مع الزوج ، وخوفاً من الانحدار وتهاوي الأسرة ، أو الانزلاق والعياذ بالله ، نبحث عن حل لهذه المشكلة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنا في هديه صلى

الله عليه وسلم منهج يقضي على المشكلة قبل أن تكون ، وذلك بإحدى وسائل أربع :

الوسيلة الأولى – الختان :

عدم الختان غالبا ما يكون سببا في اشتداد الشهوة ، وإثارة المرأة ، فقد يخرجها عن حيائها ، فتكون طالبة ، أكثر من كونها مطلوبة ، وهذا واضح في بعض المجتمعات ، التي تزعم الحرية، والحقيقة أنها في انفلات . فعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ– رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم : (**الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**)[1] ، وهو من خصال الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**)[2] ، والمراد بالفطرة : السنة ، قاله الخطابي ، قال : ومعناه : إنه من سنن الأنبياء ، وقالت طائفة : المعنى بالفطرة : الدين ، وبه جزم أبونعيم في المستخرج ، وقال النووي في شرح المهذب: جزم الماوردي والشيخ أبو إسحاق بأنَّ المراد بالفطرة في هذا الحديث : الدين ، والمراد بالفطرة في حديث الباب : أنَّ هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها ، وحثهم عليها واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات واشرفها صورة [3]، وقال القرطبي : وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن الهيئة والنظافة ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور ، وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه ؛ بحيث يستقذر ويجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى ، فسميت هذه الخصال فطرة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده – ٣٤/ ٣١٩ – رقم (٢٠٧١٩) ، من طريق سريج ، حدثنا عباد يعني بن العوام عن الحجاج عن أبي مليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا ، بإسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن . (التقريب – (٢٢٢) رقم (١١٢) ، و إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري – ١/ ٢٩٢ – رقم (٤٨١) . .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب قص الشارب – رقم (٥٨٨٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر : ١٠/ ٣٣٩ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض :٢ / ٦١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ٣/ ٤٩٢ .

لهذا المعنى [١] . ونخلص من هذا أنَّ الفطرة هي الدين ؛ إذْ ليس من الدين أن يترك الإنسان ما تحت الإبط بلا إزالة ، وليس من الدين أن تُتْرك الأظفار بلا تقليم ، وليس من الدين أن يترك الشارب بلا قص ، وليس من الدين أن تترك العانة بلا حلق ، إذاً فليس من الدين أن يترك الفرج بلا ختان ، ولا غرابة إن قلت : العقل مع الدين قد اتفق أن لا يترك شيء مما سبق ، ومما ورد في الصحيح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:(**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**)[٢]. هذا إذا لم تكن المرأة مختتنة ، أما إذا كانت مختتنة وعندها من الشبق ، ما يعجز الزوج عن إشباعها أو عن إرضاء غريزتها ، فلننتقل للوسيلة الثانية .

الوسيلة الثانية : مباشرة المرأة زوجها لقضاء وطرها :

ولا غرابة في هذه الوسيلة ، فإن مباشرة المرأة زوجها لإطفاء جذوة الشهوة عندها أخف وطأ ، وأهدى سبيلاً من اللجوء إلى الثورة والخلافات غير المسوَّغة . فكما يباشر الرجل زوجته أثناء الحيض ، ولا رغبة عندها في الجماع حيث الحيض ، يجوز لها أن تقضي وطرها منه عند ضعفه ، أو عدم رغبته في الوقاع ، كيف لا !! وقد قال الله تعالى : ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، وأصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾ (النساء : ٢١)، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا تَتَّزِرَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا وَرُبَّمَا « قَالَت : « يُضَاجِعُهَا)[٣]، وفي رواية أخرى : عن عائشة ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أتزر ثم يباشرني وأنا حائض)[٤]، والمباشرة : تعني الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة لحد تقضي معه الشهوة ، قال ابن المنذر : وروينا عن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي : ١/ ٥١١ و ٥١٢ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط – رقم (٦٢٩٧)
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى–كتاب عشرة النساء – باب : مضاجعة الحائض ومباشرتها – رقم (٩٠٧٠)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحيض– باب مباشرة الحائض– رقم (٣٠٢)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فيما يحل للرجل من امرأته حائضاً ما فوق الإزار لا يطَّلعنَّ إلى ما تحته حتى تطهر[٥] ، وقالت عائشة : تشد إزارها على أسفلها ، ثم يباشرها[٦] .

وبمثل هذا المعنى قال سعيد بن المسيب [٧]، وشريح[٨]، وعطاء[٩] ، وطاوس[١٠] ، وسليمان بن يسار [١١] ، وقتادة [١٢] ، وكان مالك بن أنس يقول : تشد إزارها ثم شأنه بأعلاها ، وكان الشافعي يقول : دلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار ، وإباحة ما فوقه، ورخَّصَ أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور في مباشرتها ، يعني بلا إيلاج ، وعن علي ، وابن عباس– رضي الله عنهما– قالا : ما فوق الإزار ،وعن أمِّ سلمة أنَّها أباحت مضاجعة الحائض ، إذا كان على فرجها خرقة[١٣].

ونخلص مما سبق إلى : أنَّ كل هذه وسائل مشروعة ، ويتحقق بها قضاء الشهوة ، ويكتفي بإحداها العفيف ، أما الذي استحوذ عليه شياطين الإنس والجن ، في زمن كثرت فيه الفتن ، وطغت فيه صنوف الشهوات ، فزينوا له الحرام ، مشاهدة أو ممارسة ، فلن تفلح معه أي وسيلة ، ولن ينقذ حياته من الضياع إلا اللجوء إلى الله ، والاستعانة

---

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – كتاب الحيض – باب : ذكر مباشرة الحائض والنوم معها – ٢ / ٢٠٦– رقم (٧٨٩) وما بعده .

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – كتاب الحيض – باب : ذكر مباشرة الحائض والنوم معها – ٢ / ٢٠٦– والحديث في صحيح البخاري – رقم (٣٠٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف – كتاب النكاح – باب – في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا – ٩/ ٢٣٩ – رقم (١٧٠٩٦)

(٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – كتاب الحيض – باب – مباشرة الحائض رقم (١٢٣٩)

(٩) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – كتاب الحيض – باب – مباشرة الحائض – رقم (١٢٤٢)

(١٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – كتاب الحيض – باب – مباشرة الحائض – رقم (١٢٤٤)

(١١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – كتاب الحيض – باب – مباشرة الحائض – رقم (١٢٤٠)

(١٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف – كتاب الحيض – باب – مباشرة الحائض – رقم (١٢٣٧)

(١٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : ٢ / ٢٠٥ . ٢٠٧ .

به سبحانه وتعالى ، وما أكثر البيوت التي خربت والأطفال التي شُرِّدت بسبب التمادي في الخيال ، ويعلم الله أنه خيال ووهم .

لو أن صاحب الشهوة الشديدة لامس من تحل له ، أو لامست من يحل لها ، لرد كلٌّ ما في نفسه من ثورة وهياج ، ولأُغلق باب الشر ، لأن بواعث هذا الهياج هو الشيطان . وهذا ما ذكره الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عند قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن ذلك يرد ما في نفسه) ، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ مَا فِي نَفْسِهِ)[1] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَصَفَ الْمَرْأَةَ فِي إِقْبَالِهَا وَفِي إِدْبَارِهَا بِمَا وَصَفَهَا بِهِ ، لِأَنَّهُ يُخَالِطُ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا مِثْلُ الَّذِي يُخَالِطُ قُلُوبَهُمْ مِمَّا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِيهَا[2].

الوسيلة الثالثة – الانشغال بالحقوق وآداء الواجبات :

لو أنَّ الإنسان – رجلاً أو امرأة – قضى وطره ، وأدى الحقوق التي عليه ، ما وجد وقتاً للتفكير في الشهوة بالطريقة التي تُزْعِجُه ، كما أنَّه لو عزف الرجل ، أو عزفت المرأة لوقعا في التقصير ، لأنَّ كلا طرفي قصد الأمور ذميم ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ : فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته – رقم (١٤٠٣) (٩) ، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار –١٤ /١٦٩– رقم (٥٥٥٠) .

(٢) ذكره الطحاوي في شرح مشكل الآثار –١٤ /١٦٩– رقم (٥٥٥٠) .

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صَدَقَ سَلْمَانُ) [1]

الوسيلة الرابعة – الصوم فإنه له وجاء :

إنْ لم تُحقق الوسائل السابقة الغرض عُدَّ هذا الحال نوعٌ من المرض ، وقد صرَّح النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي ، بل أمر به . عنْ النَبيِّ – صلى الله عليه وسلم– أنَّه قال : (لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله) [2]

المطلب الثاني

من أسباب النفور : سرعة الإنزال عند الجماع

من الأسباب الدقيقة في النفور ، وأَخَصِّها التي ظهرت على ألسنة النساء عند طلبها الطلاق ، وإصرارها عليه ، أنَّ زوجَها أنانيٌّ ، ولا يحبُّ إلا نفسَه ، ولا يُعيرُ لرغبة زوجته اهتماماً ، ولا يُقيم لطلبها وزْناً وكأنَّها وعاءٌ لإفراغ شهوته فحسبْ ، وهذا من الظلم البيّن ، لذا نجد في هديه صلى الله عليه وسلم ما يزيل الخلاف ، ويحقق الوفاق بين الزوجين ، وذلك بالنهي عن استعجال الرجل زوجته ، وتركها قبل قضاء وطرها .عنْ أنسٍ بن مالكٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إذا جامع أحدُكم أهلَهُ فليَصْدُقْها ، فإنْ سبقَها فلا يَعْجِلها**) [3].

وهذا الحديث يرشد الزوج بأن يصدق أهله أي فليجامعها بشدّة وقوّة وحسن فعل ، فإن سبقها : أي بالإنزال وهي ذات شهوة ، فلا يعجلها : (أي عليه أن يمهلها حتى تقضي وطرها ندبا فإنه من حسن المعاشرة المأمور به) ، وفي رواية : (إذا جامع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب صنع الطعام والتكلف للضيف – رقم (٦١٣٩)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ، – رقم (٢٢٠٤) (٦٩) / من حديث جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده – ٢٠٨/٧ – رقم (٤٢٠٠) ،بإسناد فيه مجهول لم يسم ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد – ٤ / ٢٩٥ – باب أدب الجماع ، وقال : رواه أبويعلى وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

أحدكم أهله فليصدقها ، ثمَّ إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها تقضي حاجتها)[1].. أي لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها ، أي إلى أن (تقضي حاجتها) بأن تتم إنزالها وتسكن غلمتها . وفي رواية عزاها السيوطي لابن عدي ، عن طلق بن علي :(إذا جامع أحدكم امرأته) يعني حليلته زوجة كانت أو أمة (فلا يتنحى) عنها (حتى تقضي حاجتها) منه(كما يحب) هو(أن يقضي حاجته) منها ؛ لأنه من العدل والمعاشرة بالمعروف[2].

ويؤخذ مما سبق : أن الرجل إذا كان سريع الانزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل أنه يندب له التداوي بما يبطئ الانزال ، فإنه وسيلة إلى مندوب وللوسائل حكم المقاصد .

وهذا بمعنى خبر أبي يعلى : (إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك ، وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها) انتهى كلام المناوي [3].

ونخلص من هذا أنَّ هذه الأحاديث أقل ما يقال فيها : حسن لغيره ، أي مقبولة يثبت بها الحكم الشرعي[4] ، وهذه الأحاديث ونحوها تبين أنه ينبغي للرجل تعهد حلائله بالجماع ولا يعطلهن ، والحديث يجرنا إلى سؤال مؤداه ، إذا كان هذا النهي للرجل الذي يعجل زوجته ، ولا ينتظر حتى تقضي شهوتها ، فماذا يقال لمن يمتنع عن نكاحها ؟ سبق النهي عن استعجال الرجل زوجته فلم يمهلها حتى تقضي وطرها ، فما حكم من امتنع عن الجماع مع قدرته عليه ؟ وقد ذكر العلماء الاختلاف فيمن كف عن جماع زوجته على النحو التالي : فذهب الحنفية : أنَّ للزوجة مطالبة زوجها

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء – ترجمة محمد بن جابر – ٣٣٣/٧ ، وإسناده ضعيف في محمد بن جابر وه ضعيف ، وينظر السراج المنير للشيخ علي العزيزي : ١١٨/١ . .

(٢) ينظر فيض القدير للمناوي : ٤١٩/١ رقم (٥٥٠)، والسراج المنير للعزيزي :١١٨/١ .

(٣) ينظر فيض القدير للمناوي :. ٤١٩/١. حديث رقم (٥٤٨ – ٥٥٠) .

(٤) قال المناوي في التيسير : (...فتركت القشر وأخذت اللباب) أي تجنبت الأخبار الموضوعة وأتيت بالصحيح والحسن والضعيف المتماسك (وصنته) أي حفظت هذا الجامع (عما) أي عن إثبات حديث (تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحديث على النبيّ (أو كذاب) أي كثير الكذب في كلامه وإن لم يعرف بالوضع (مقدمة فيض القدير للمناوي : ٢٥/١ –٢٩، والسراج المنير للعزيزي :١١٨/١) .

بالوطء ، فإنه يجبر عليه في الحكم مرة واحدة [1] ، وذهب المالكية إلى أن الجماع واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر ، ويقضي عليه به حيث تضررت بتركه ، واختلف في أقله وهو ليلة كل أربع ليال[2] ، وذهب الشافعية : إلى أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته ، ولا يجبر عليه ، ولا إثم عليه في تركه ، ولكن يستحب له أن لا يعطلها من الجماع تحصينا لها ، لأنه من المعاشرة بالمعروف[3] ، وقال الغزالي : ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدله ، وذهب الحنابلة : إلى أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربع أشهر مرة ، إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك.[4].

المطلب الثالث

من أسباب النفور : طول الصمت وعدم الملاطفة

لقد راعت السنة النبوية الجانب العاطفي في الحياة الأسرية خشية أن تصيبها السآمة والملل ، وجاء هديه صلى الله عليه وسلم في الوقاية من الوقوع في المشاكل الزوجية ، والتي تسبب النفرة الزوجية بسبب الإهمال ، وعدم المداعبة ، في صور شتى :

منها : ضرورة ملاعبة الرجل زوجته :

إن اللعب المباح لابد أن يكون موجوداً في البيوت ومع الزوجات والأزواج ، لأنه يضفي البهجة والسرور على زوجته ، بما يتناسب مع سنها .

عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله – رضي الله عنهما – قَالَ : (تَزَوَّجْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ .قَالَ : (بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟) فَقُلْتُ : لَا

(١) ينظر بدائع الصنائع للكساني : ٢/ ٣٣١ . .
(٢) ينظر الزرقاني على خليل : ٤/ ٥٦ ، والذخيرة : ٤/ ٤١٦ .
(٣) ينظر مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني : ٣/ ٢٥١ . .
(٤) ينظر منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح للفتوحي : ٤/ ١٨٠ ، ويرجع للموسوعة الفقهية الكويتية : مصطلح (وطء) : ٤٤/ ٣٦ –٣٨ ، وفتح الباري لابن حجر : ٩/ ٢٩٩ .

بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : (فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)[1]

منها : مسابقة الرجل زوجته

من ألوان الملاطفة ، والملاعبة مع الزوجة مسابقة الرجل أهله ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ ، حَتَّى إِذَا رَهِقَنَا اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي فَقَالَ :(هَذِهِ بِتِيكِ)[2]

قَوْلُهُ : (حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ) أَيْ كَثُرَ لَحْمِي ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَرْهَقَهُ طُغْيَانًا غَشَّاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ : رَهِقَهُ كَفَرِحَ غَشِيَهُ .وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل بين الرجال والنساء ، والمحارم وأنَّ ذلك لا ينافي الوقار، والشرف، والعلم، والفضل، وعلو الهمة .

ومنها : إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات مع صويحباتها .

ومن صور التآلف، وزيادة المحبة مع الزوجة : أن الإسلام أباح للزوجة اللعب بالبنات مع صويحباتها ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنَّ لِي صَوَاحِبَ يَأْتِينَنِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي ، فَيَتَقَمَّعْنَ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَرِّبُهِنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي[3]

ومنها : إعطاء الرجل زوجته الفرصة لسماع الغناء المباح وضرب الدف .

وأيضا مما يزيد العلاقة الزوجية متانة ومحبة ، وبهجة وسروراً ،ما ورد عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح –باب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ٣ / ٣٩٨ ، ومسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح البكر – رقم (١٤٦٦) (٥٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده – ٤٠ / ١٤٤ – رقم (٢٤١١٨) النسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب مسابقة الرجل زوجته – رقم (٨٨٩٣) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب الانبساط إلى الناس – رقم (٦١٣٠) ، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة –باب فضائل عائشة أم المؤمنين – رقم (٢٤٤٠) (٨١)

، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيَّامَ مِنَى ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبُ لَا يَأْمُرُهُنَّ ، وَلَا يَنْهَاهُنَّ ، فَنَهَرَهُنَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعْهُنَّ يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ) [٤] .

المطلب الرابع

من أسباب النفور : عدم تقدير الزوج حداثة سنها ورغباتها

إنَّ كثيراً من الرجال ينظر للمرأة بعد زواجها على أنها صارت صاحبة مسؤوليات جسام ، فيفصل بين ما كانت عليه وبين ما انتقلت إليه ، حتى يكاد أن يحرِّم عليها الاتصال بصديقاتها ، وبنات جيلها التي عاشت معهنَّ حيناً من الدهر ، وربما يتذمر من اتصالها بأهلها ، عندئذ تشعر الزوجة، وكأنها في الحبس الانفرادي ، وهذا غير مقبول إلا في حالة رضا المرأة بذلك مع ملء الزوج الفراغ بالرومانسية ، والكلام الجميل الذي يجعلها تؤثر ماهي فيه على ما كانت عليه .

نعم قد يكون للزوج الحق في منعها من التواصل إذا جلب التواصل على الأسرة ضرراً ، والضرر يقررانه ، ويقدرانه معاً ، ولقد ضرب لنا النبي صلى الله عليه وسلم أروع المثل في تعامله مع زوجاته ، ولنترك للسيدة عائشة رضي الله عنها تحدثنا عن مدى تقدير النبي صلى الله عليه وسلم لها ولسِنِّها تقول : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون . وأنا جارية . في المسجد ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن) [٥]

---

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العيدين – باب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ– رقم (٩٤٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب : نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة – (٥٢٣٦)، و مسلم في صحيحه – كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد – رقم ٨٩٢٠) (١٧) و (١٨) .

المطلب الخامس

من أسباب النفور : الغيـــــرة

وفي هذا المطلب نستعرض هديه صلى– الله عليه وسلم– في التعامل مع الزوجة عندالثورة بسبب الغَيْرَةِ ، فينبغي أن نعلم بأن الغيرة فطرة في الإنسان وعند النساء آكد ، وفي هديه صلى الله عليه وسلم ما يوجهنا ، ويرشدنا إلى تقدير هذا في النساء ،وكيفية التعامل مع المواقف بحكمة .

ومن هذه المواقف النبوية في حياته الزوجية : عن أَنَس بن مالك – رضي الله عنه – قال : (كَانَ النَّبِيُّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ ، فَانْكَسَرَتْ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا ، إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ : (غَارَتْ أُمُّكُمْ ، كُلُوا) ، فَأَكَلُوا ، (فَأَمَرَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا)[1] . ومن يتأمل قوله :(غَارَتْ أُمُّكُمْ) فهو اعْتِذَاراً عَنْهَا ، وقوله :(فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْعَتَيْنِ كَانَتَا مِلْكًا لَهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَفِعْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم – وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَانَ لِإِرْضَاءِ مَنْ أَرْسَلَتْ الطَّعَامَ ، وَإِلَّا فَضَمَانُ التَّلَفِ يَكُونُ بِالْمِثْلِ، وَهُوَ هَاهُنَا الْقِيمَةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : الْقَصْعَتَانِ كَانَتَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ فِي الْقِيمَةِ بِحَيْثُ كَانَت كُلّ مِنْهُمَا صَالِحَةً أَنْ تَكُونَ بَدَلًا لِلْأُخْرَى ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم [2].

يتبين لنا من خلال هذا الموقف كيف يمكن أن يكون التصرف الحكيم ؟ وما هي ردة الفعل الصحيحة ؟ هل هو السباب والشتم ؟ أم استخدام أسلوب الضرب والتعنيف ؟ أم ينبغي أن نتأسى بالرسول –صلى الله عليه وسلم– في كيفية معاملة نسائه– رضي الله عنهن– عند اشتداد الغيرة بين الضرائر، وقد صرحت السيدة عائشة –رضي الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الغيرة – رقم (٥٢٢٥) النسائي في الصغرى(بشرح السندي)– كتاب عشرة النساء – باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله – رقم (٣٩٥٥) .

(٢) ينظر شرح السندي بحاشية سنن النسائي الصغرى : ٧/ ٧٠ .

عنها- وأرضاها بحكمة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله فقالت: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتَهُ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَقَالَ : « إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ)[1] .

المبحث الثاني

الهدي النبوي في التعامل مع النفور لأسباب مالية

ومما يحسن بنا قبل الحديث عن هديه صلى الله عليه وسلم في بيان ما يجب على الزوج تجاه زوجته ، ينبغي أن تعرف بأن هذه المسألة لها شقان :إما أن الزوج في يسر ويبخل على أهله، وإما أنه رقيق الحال ولا يجد ما ينفقه .

المطلب الأول

الهدي النبوي في التعامل مع الزوج ميسور الحال البخيل

أولا : هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المرأة التي يكون زوجها ميسور الحال ويبخل عليها ، فللنبي صلى الله عليه وسلم توجيه للبخيل وتوبيخ ؛ لأن البخل مصدر من مصادر الشقاء ، وسبب من أسباب النفور ، وقد يؤدي بالحياة الزوجية إلى التشرد والضياع .

ولقد تدرج الهدي النبوي في حل هذه المشكلة ، وبين كيف نتعامل مع كل حالة على حدة ، ففي حالة البخل والشح ، علينا أن نتدرج في توجيهِهِ ، ليتعامل مع زوجته التعامل المطلوب ؛ لننزع فتيل الخلاف قبل أن يبدأ ، أو قبل أن يستفحل خطره إن كان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب البيوع والإيجارات - باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله - رقم (٣٥٦٨) ،والنسائي في الكبرى - كتاب عشرة النساء -باب الغيرة - رقم (٨٨٥٥) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده - ٤٢ / ٧٩ -رقم (٢٥١٥٥) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن فليت حدثني جسرة عن عائشة مرفوعا به قلت : إسناده حسن ، فيه فليت ويقال أفلت بن خليفة العامري وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين (التقريب - ١٥١ - رقم (٥٥٠)) .

قد بدأ ، وذلك من خلال هديه صلى الله عليه وسلم على النحو التالي :

المرحلة الأولى – بيان مسؤولية الرجل تجاه زوجته وأولاده قبل أي شيء :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ:(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الإِمَامُ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) . قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَأَحْسِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:« وَالرَّجُلُ فِى مَالِ ابْنِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ [1]. ، قال الخطابي : الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه ، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا ، وأخبر أنهم مسؤولون عنه ، ومؤاخذون به ، وقال ابن حجر : فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم .

وقال النووي : وفي هذا الحديث أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه : في دينه ودنياه ومتعلقاته ، وعلى هذا فمسؤولية الرجل عن بيته ، تحتم عليه أن يفي بما عليه من الرعاية ، ليحصل له الحظ الأوفر والأجر الأكبر ، وإن كان غير ذلك طالبه كل واحد من رعيته بحقه ، فكثر طالبوه وناقشه محاسبوه [2] ، وقد تكون النتيجة : أنه يفطن إلى المطلوب منه فينزع إلى الامتثال ، وقد يكون بطيء الاستجابة فننتقل إلى مرحلة أخرى ، وهي: مرحلة الترغيب في إكرام زوجته وأولاده

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الْجُمُعَة – باب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ– رقم (٢٤٠٩) ، والحديث أطرافه في (٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٧١٣٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة– باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية – رقم (١٨٢٩) (٢٠) .

(٢) معالم السنن – كتاب الإمارة والفيء والخراج : ٣/ ٣ ، وإكمال المعلم للقاضي عياض : ٦/ ٢٢٩ .والمفهم للقرطبي : ٤/ ٢٧ ، وشرح صحيح مسلم للنووي :١٢/ ٥٢٩ ، وفتح الباري لابن حجر :١٣/ ١١٣ .

بالنفقة إن لم تكن النفقة والعطاء بسخاء .

المرحلة الثانية – الترغيب في النفقة على زوجته وأولاده :

إذا لم يفطن الزوج بنفسه لمسؤوليته تجاه من يعول ننتقل من خلال هديه صلى الله عليه وسلم إلى ترغيبه في النفقة على من يعول ،وذلك ببيان فضل وقيمة وثواب نفقته على زوجته وأولاده .

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)** [١]، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول– الله صلى الله عليه و سلم –**(خياركم خياركم لنسائهم)**[٢]

ثم إن لم يهتد بنفسه، ولم يتألف بالترغيب ،كان التوجه إليه بالترهيب والتحذير – من أن يضيع من يعول – أمراً ضرورياً ، لأن من لم يستجب طوعاً ذكرناه بفداحة جرمه كرهاً ، فعن وهب بن جابر قال : كنت عند عبد الله بن عمرو في بيت المقدس لليلتين مضتا من شعبان قال : أظنه قال لوكيل له : خلفت لأهلك رزقهم ؟ فقال : لا ، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**(كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت)**[٣] .

المرحلة الثالثة – هديه صلى الله عليه وسلم في تعامل الزوجة عند بخل الزوج :

وفي هذا المجال نبين هديه صلى الله عليه وسلم في حل مشكلة الزوجة التي يبخل عليها زوجها ، فإذا لم يستجب الرجل لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم من مسؤوليات تقع على عاتقه تجاه زوجته وأولاده من نفقة وكسوة ، وغير ذلك من النفقات ، ولم يُجْدِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب – فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم – رقم (٩٩٤) (٣٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء – رقم (١٩٧٨)، بإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح ، والحديث معناه في البخاري (٣٥٥٩) و(٦٠٣٥) ، ومسلم (٢٣٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده – ١١/ ٣٦ – رقم (٦٤٩٥) ، والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب إثم من ضيع عياله – رقم (٩١٣٢) ، بإسناد حسن ، والحديث معناه في مسلم (٩٩٦) (٤٠) .

معه نفعاً لا ترغيب ولا ترهيب ، ويزعم أنَّه لم يقصر في شيء رخَّص للمرأة أن تأخذ ما يكفيها من مال زوجها دون علمه ، ولا إثم عليها . فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .وفي رواية أخرى إلى سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ :(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

المطلب الثاني

الهديُ النبويُّ في التعامل مع المرأةِ عند رِقَّة حالِ الزوج

قد يقصِّر الرجل في حق الزوجة ، لرقة حاله وفقره ، فهل للمرأة أن تنفر منه أو تشتكي لعدم تأمين حاجياتها ؟ أم تشاطره آلآمه فتتحمل فقره كما تشاركه آماله وتسعد بغناه ؟

إنَّ حال الإنسان من غنى ورخاء ، أو حاجة وفقر وعوز ، من الأمور التي لا تدوم ، وكثير من بناتنا ونسائنا وأخواتنا قد لا تصبر على زوجها ، فتجلس تندب حظها ، وقد تتحامل على زوجها وكأنه اختار لنفسه وذويه الفقر مع إمكانه الغنى ، ورجاؤها في أبيها موصول حتى ولو كانت في بيت الزوجية ، وحق لها أن تجد في أبيها سلواها إذا ضاق الحال بزوجها ، لكن هل كل ما يتمنى المرء يدركه ؟! ، وهذه فاطمة الزهراء بنت رسول الله شكت لزوجها علي بن أبي طالب –رضي الله عنهما– ، ما أصاب يديها من الرحى ، التي تطحن عليها ، وأنها بحاجة لخادمة ، فعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ ، فَقُلْتُ : لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ ! فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَرَجَعَتْ ، فَلَمَّا جَاءَ أُخْبِرَ ، فَأَتَانَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، وَعَلَيْنَا

(١) أخرجه الْبُخَارِيُّ في صحيحه – كتاب النفقات– باب : إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ – رقم (٥٣٦٤) .وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في صحيحه– كتابلا الأقضية – باب قضية هند – رقم (١٧١٤) (٧).

قَطِيفَةٌ إِذَا لَبِسْنَاهَا طُولًا خَرَجَتْ مِنْهَا جُنُوبُنَا ، وَإِذَا لَبِسْنَاهَا عَرْضًا خَرَجَتْ رُءُوسُنَا أَوْ أَقْدَامُنَا، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ « أُخْبِرْتُ أَنَّكِ جِئْتِ ، فَهَلْ كَانَ لَكِ حَاجَةٌ ؟ « قُلْتُ : بَلَى ، شَكَتْ إِلَيَّ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ : « لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا « قَالَ : « أَفَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا « فَقُولَا : « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ»[1]. ولو سلكت النساء ما دل عليه النبي– صلى الله عليه وسلم– ابنته لاستراحت من الهم وضيق العيش ، لأنها ستجد سلواها في التوجيهات النبوية . فالحديث شاهد برقة حال أهل بيت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وبيان ما هم عليه من الشدة، وضيق الحال، وقلة الحيلة والمال . وأيضاً لنا في أسماء بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– أنموذجاً آخر ، ففيه توجيه المرأة لمساعدة زوجها بدلا من الاعتراض عليه ، وتعييره ، كما فيه مراعاة غيرة زوجها عليها في غيبته كما تراعيها في حضرته ، فللمرأة أنْ تعمل وتشارك زوجها في النفقة وتحمل الأعباء بالضوابط الشرعية التي تحافظ فيها على نفسها وزوجها.

عَنْ أَسْمَاءَ – أي ذات النطاقين بنت أبي بكر– قَالَتْ : (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، وَلَا مَمْلُوكٍ ، وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرُ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، فَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي أَقْطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِخْ ، إِخْ ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَغْيَرِ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب فرض الخمس – باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين – رقم (٣١١٣) وأطرافه في (٣٧٠٥ ، ٥٣٦١ ، ٥٣٦٢ ، ٦٣١٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب التسبيح أول النهار وعند النوم – رقم (٢٧٢٧) (٨٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)[1]

المبحث الثالث

الهدي النبوي في التعامل مع النفور لأسباب خِلْقية

ونعرض في هذا المبحث هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع من تنفر من زوجها لدمامته ،أو رثاثة ، أو عدم نظافة ، وإن كنت أرى أن هذا ليس سبباً من أسباب النفرة ، لأن النظر الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل الزواج ، يترتب عليه القبول أو الرفض ، فتقطع الأعذار بعد ذلك ، فلا معنى للنفور – هنا – لهذا السبب ، لكن ! . أما وأنه قد ورد في السنة فأسوقه ، لأن في هدي النبي صلى الله عليه وسلم حلاً لمثل هذه المشكلة .ولما كانت الأحاديث ناطقة بالدلالة على مراده ، صلى الله عليه وسلم أكتفي غالباً بذكرها ، مع التقديم لها بأوجز عبارة ؛ خشية الإطالة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) ؟

قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[2]. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .وقد صرح باسمها في رواية أخرى ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب الغيرة – رقم (٥٢٢٤) وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان – كتاب السِّيَر – باب الخلافة والإمارة – ١٠ / ٣٥٢ – رقم (٤٥٠٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق – باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ – رقم (٥٢٧٣) ، وأطرافه في (٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥ ، ٥٢٧٦ ، ٥٢٧٧) .

ذكرها النسائي – أيضا – بسنده :عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ هَذِهِ ؟) ، قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكِ ؟) ، قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ) ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ: « خُذْ مِنْهَا « فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا)[1] .

المبحث الرابع

الهدي النبوي في التعامل مع النفور لأسباب أخلاقية

الأخلاق صنو الدين ، وهي من الأمور الهامة التي اشترطها النبي صلى الله عليه وسلم في الكفاءة بين الزوجين ، لكن قد يطرأ على الحياة ، ما يشين الأخلاق ، كتعامل زوجها مع النساء بما فيه شبهة ، أو التطلع لنساء أخريات ، أو التحدث إليهن سراً ، أو سوء ظنه بها ، أو التحسس والتجسس ، إلى غير ذلك من الأمور التي تجلب الشر على البيت . ولذلك أراد النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يكون الإنسان حذراً من تتبع نزغات الشيطان ، فنهاه عن تحسس الأخطاء ؛ لأن ذلك يؤدي بالمرأة إلى النفور ، وعدم الثقة في زوجها ، فهدانا صلى الله عليه وسلم إلى سلامة الصدر ، وتسليم الأمور لمن يدبر الأمر ، وإليكم طرفا من النماذج الأخلاقية وهديه –صلى الله عليه وسلم– في التعامل مع زوجاته ؛ لتكون لنا ولنسائنا الأسوة الحسنة فيه :

---

(١) أخرجه أبوداود في سنن– كتاب الطلاق – باب في الخلع – رقم (٢٢٢٧) ، والنسائي في الكبرى –كتاب الطلاق–باب الخلع – رقم (٥٦٢٧) ، واللفظ له ، وأحمد في مسنده –٤٥ / ٤٣٢ – رقم (٢٧٤٤٤) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن أنه أخبرته عن حبيبة بنت سهل مرفوعاً به قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية الحديث روى لها أبوداود والنسائي .

النموذج الأول – هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع عَثَرَاتِ النِّسَاءِ :

ومما ينبغي أن نعرف هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع نفور المرأة بسبب تلمس عثراتها، وأمارات سقطاتها ، ما ورد عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ)[1]

والحديث فيه : النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك : مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ، وأيضاً ما ورد في الحديث (كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) أو أنَّ أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أورد أبوعوانة في صحيحه عن جابر أنَّ عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم : نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا)[2]. وهذا فيه دلالة على تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من تلمس عثراتهم ، أو تخوينهم ، أو سوء الظن ؛ حفاظاً على سلامة البيوت من نزغات الشيطان وغوائله ، ودعوة نبوية إلى سلامة الصدر وحسن الظن بأهله .

النموذج الثاني : هديه صلى الله عليه وسلم في التلطف بالزوجة :

حتى تستقيم الحياة الزوجية لا بد من تبادل الكلمات العاطفية بين الزوجين ، والتلطف فيما بينهما عند المغضبة والمعتبة ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا : أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم – رقم (٥٢٤٣) وطرفه (٥٢٤٤) ، ومسلم في صحيحه – كتاب الإمارة – باب : كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر – رقم (١٩٢٨) (١٨٤) .

(٢) أخرجه أبوعوانة في مسنده – كتاب البيوع – باب ذكر الخبر الموجب على الوزان أن يرجح إذا وزن – ٣/ ٢٥٤ – رقم (٤٨٥٨) بلفظ : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ويطلب عثراتهم) من حديث جابر ، وفتح الباري لابن حجر : ٩/ ٣٤٠ – ٣٤١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٣/ ٦٢ – ٦٣ ، وقال النووي : ومعنى تستحد المغيبة : أي تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده – ٤٠/ ٢٤٢ – رقم (٢٤٢٠٤) ، والترمذي في سننه – كتاب الإيمان – باب ما

ومما ورد – أيضاً – في المداراة والملاطفة : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ،عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء ، فإنَّ المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذَهَبْتَ تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوجاً ، استوصوا بالنساء)** [1]، قال النووي : وفي الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهنَّ ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهة طلاقهن بلا سبب ، وأنه لا يطمع باستقامتها [2]، وعقَّب ابن حجر على هذا الحديث بقوله : والحديث فيه : الندب إلى المداراة ؛ لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وأيضاً سياسة النساء بأخذ العفو منهن ، والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإن الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه [3]، ونخلص من هذا إلى أنَّ استدامة الملاطفة بين الزوجين من أسباب السعادة الزوجية .

النموذج الثالث – هديه صلى الله عليه وسلم عند رفع المرأة صوتها على زوجها :

مما يصون العلاقة الزوجية من العطب والخلاف ، ويرسي دعائم المحبة والمودة: عدم رفع الزوجة صوتها على زوجها ، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: **اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، وَهِيَ تَقُولُ: (وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ لِيَلْطِمَهَا ، وَقَالَ: يَا ابْنَةَ فُلَانَةَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْسَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا عَائِشَةُ كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ ؟) ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدِ**

جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه– – رقم (٢٦١٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب لطف الرجل أهله – رقم (٩١٠٩) ، وشعب الإيمان للبيهقي – ١٠/ ٣٥٥ –رقم(٧٦١٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء – رقم (١٤٦٨) (٦٠).

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي : ١٠/ ٤٦ ، والمفهم للقرطبي : ٤/ ٢٢٢ .

(٣) ينظر فتح اباري لابن حجر : ٩/ ٢٥٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : ٧/ ٢٩٤ – ٢٩٥ .

اصْطَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَائِشَةُ . فَقَالَ: أَدْخِلَانِي فِي السِّلْمِ كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي الْحَرْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَدْ فَعَلْنَا) (١)

النموذج الرابع – هديه صلى الله عليه وسلم عند غَضَبُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا :

من مهارات العلاقة الزوجية : معرفة كلا الزوجين الآخر ، فيعرف كيف يتعامل الزوج عند غضب زوجته ؛ حتى يحافظ على استمرار العلاقة الزوجية ، ويجنبها مخاطر تعكير الحياة السعيدة ،فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى « قُلْتُ : بِمَ تَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « إِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى فَحَلَفْتِ « قُلْتِ : كَلَّا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً قُلْتِ : كَلَّا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ؛ قُلْتُ : « صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ)** (٢)

ويُؤْخَذ مِنْ هذا المشهد النبوي اسْتِقْرَاء الرَّجُل حَال الْمَرْأَة مِنْ فِعْلهَا وَقَوْلهَا، فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَعَدَمه ، وَالْحُكْم بِمَا تَقْتَضِيه الْقَرَائِن فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَزَمَ بِرِضَا عَائِشَة وَغَضَبهَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرهَا لِاسْمِهِ وَسُكُوتهَا ، فَبَنَى عَلَى تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الذِّكْر وَالسُّكُوت تَغَيُّر الْحَالَتَيْنِ مِنْ الرِّضَا وَالْغَضَب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَيْء آخَر أَصْرَح مِنْهُ ، لَكِنْ لَمْ يُنْقَل وَقَوْل عَائِشَة : **(أَجَل يَا رَسُول اللَّه مَا أَهْجُر إِلَّا اِسْمك)** .

قَالَ الطِّيبِيُّ (٣): هَذَا الْحَصْر لَطِيف جِدًّا ؛ لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي حَال الْغَضَب الَّذِي يَسْلُب الْعَاقِل اِخْتِيَاره ، لَا تَتَغَيَّر عَنْ الْمَحَبَّة الْمُسْتَقِرَّة ، فهو كما قيل :

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه – كتاب الأدب – باب : ما جاء في المزاح – رقم (٤٩٩٩) ، والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب رفع المرأة صوتها على زوجها – رقم (٨٤٤١) ، وأيضا في (٩١١٠) ، وأحمد في مسنده – ٣٠/ ٣٤١ – رقم (١٨٣٩٤) ، بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب غيرة النساء ووجدهن – رقم (٥٢٢٨) وأيضا طرفه في (٦٠٧٨) ، ومسلم في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – فضائل عائشة أم المؤمنين – رقم (٢٤٣٩) (٨٠) ، والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب – غضب المرأة على زوجها – رقم (٩١١١) ، واللفظ له .

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر : ٩/ ٣٢٦ .

إني لأمنحك الصدود وإنني .... قسما إليك مع الصدود لأميل

وهكذا نتعلم من هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم كيف نكسب مهارات توطيد العلاقات الزوجية والطرق المثلى في التعامل مع نسائنا . ويحسن بنا أن أذكر في الفصل الثاني أسس الحياة الزوجية التي أُسست على تقوى من الله ورضوان خير، حتى يتعرف كلا الزوجين على القواعد المثلى لمقومات الحياة الزوجية السعيدة .

الفصل الثاني

أُسسُ الحياةِ الزوجيةِ السعيدةِ

إنَّ الحياة الزوجية إذا قامت على أساس متين بالضوابط التي رسمها النبيُّ المصطفى الأمين ، مكللة بالميثاق الغليظ لحَرِيَّةٌ بدوامها إلى ما شاء الله لها أنْ تدوم ، وقبل الحديث عن هذه الأسس ،ينبغي التنبيه إلى ضابط عام ينبغي أن يراعيه الرجل عند إرادة الزواج ، وهي : القدرة على الزواج ومؤنه ، فعن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :**(يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[1] ، فإذا لم يملك الباءة فليستعفف ، وليستعن بالصوم فإنه له وجاء .

وأما الأسس التي ينبغي أن يراعيها الرجل والمرأة لضمان الحياة الزوجية السعيدة :

١- أن يكون الدين هو الأساس الأول في اختياره للزوجة ،قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (النور :٣٢ ، ٣٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم – رقم (٥٠٦٦) ، ومسلم في صحيحه – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة – رقم (١٤٠٠) (١) ، من حديث عبدالله بن مسعود ..

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : **(تُنْكحُ المرأة لأربع، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[1]، ولا مانع من وجود الأسباب الأخرى أو بعضها مع الدين ، وما أجمل أن تجتمع الدنيا مع الآخرة ، بخلاف ما لو اجتمعت كل الأسباب ،وهي على غير دين ، فإنها ستكون فتنة وفساد كبير .

قال ابن حجر : وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه مرفوعاً : **(لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، أي يهلكهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل)**[2]

٢- وشأن المرأة شأن الرجل أن يكون الدين هو الأساس – أيضاً – في اختيار الزوج ، لذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الفتاة ومن يلي أمرها ، كما أمر الرجل ، (عَنْ أَبِى حَاتِمٍ الْمُزَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– **إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ :(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ)**[3]. **قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ : (إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يُرِقُّ عَتِيقَتَهُ)** [4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين – رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين – رقم (١٤٦٦) (٥٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب النكاح – باب تزويج ذات الدين – رقم (١٨٥٩) ، من طريق أبوكريب حدثنا عبدالرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا به ، قلت : إسناده ضعيف لضعف الإفريقي وهو عبدالرحمن بن زياد بت أنعُم ، والحديث معناه في الصحيح .(التقريب – (٥٧٨) رقم (٣٨٨٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب النكاح – باب ما جاء فيمن ترضونه دينه فزوجوه –رقم (١١١٠) ،وقال الترمذي : حسن غريب ، قلت : بإسناد حسن لغيره ، وله شاهد في مسلم – رقم (١٤٨٠) ، وشاهده قوله (أنكحي اسامة) من حديث فاطمة بنت قيس .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (موسوعة ابن أبي الدنيا) – ٤/ ٢٦٩ – رقم (٧٧٤٢) (١١٥) ،

٣- الكفاءة بين الزوجين فقد ذكر ابن أبي الدنيا بسنده عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لأمنعن ذوات الأحساب فزوجهن إلا من الأكفاء) .وله أيضاً قال : حدثنا إسحاق ، أخبرنا الأسود بن عامر ، قال : سمعت الحسن بن صالح ، قال : سألت ابن أبي ليلى عن الكفء ، قال : « الكفء : في الدين والمنصب » .قال : قلت له : تعني الأموال ؟. قال : « لا »[١] .

لقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم الحظوظ الدنيوية للزوجين كما في حديث أبي هريرة : (لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها)[٢] التي لم يغفلها خالقنا عز وجل في قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (القصص: ٧٧) .

وبغياب هذه الأسس من الدين والخُلُق والتكافؤ ، تكون الحياة الزوجية عُرْضةً للاهتزاز ، وعدم الاستقرار ، مع تفاوت درجاته في النفور والنشوز والإعراض . وخشية أن ينحصر التصور بأن النشوز يكون من المرأة فقط ، قد يرد سؤال مؤداه : من الذي يتوقع منه أو يصدر منه النشوز والإعراض ؟ وللجواب على هذا التساؤل –رفعاً للإيهام – يقال : من الإنصاف : أنْ نقرر ما قرره الله تعالى ، في أنَّ النفور يتوقع من الرجل ، كما يتوقع من المرأة ، وأنه يجب على من سيتضرر من النشوز التوجه للناشز أو المعرض بالنصح ، وتطبيق مراحل الإصلاح التي بينها الله تعالى ، في كتابه العزيز ، وإليكم بيان ذلك :

١- إذا كان جانب النشوز من المرأة ، قال الله تعالى للرجال : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء : ٣٤) .

موقوفا من قول أسماء بنت أبي بكر .

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في (العيال)-٤ / ٢٦٩ – رقم (٧٧٤٣) (١١٦) ، موقوفا من قول عمر بن الخطاب .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في الدين – رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في صحيحه – كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين – رقم (١٤٦٦) (٥٣).

٢- وإذا كان جانب النشوز من الرجل أو إعراضه ، قال الله عز وجل للمرأة : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء : ١٢٨) .

٣- وأما إذا استعصى على أحد الزوجين أو كليهما معاً الإصلاح ، واتسعت الهوة بينهما تَعَيَّنَ التدخل الخارجي بين الزوجين ، ممن عندهم أهلية الإصلاح والرغبة فيه وإرادته من أهل الزوجين ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء : ٣٥)

الفصل الثالث

الهدي النبوي في التعامل مع الزوجات حال الخلاف

وهذا الفصل ، هو من جوانب البحث المهمة ، حيث نتعرف على هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الخلافات الزوجية ، وينبغي أن يعلم بأن الخلافات الزوجية منها : ماهو عام ، ومنها : ما هو خاص ، وأَعْنِي بالخلافات العامة ، ما لا يخلو منه بيت ولا حياة زوجية ، ولا يستحيا من ذكره .وأعني بالخلافات الخاصة ، ما يحدث نادراً ، مما يخدش الحياء ويهتك الحرمات .

وهديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الزوجات عند الخلافات. يمر بمرحلتين :

والمرحلة الأولى : مرحلة الإصلاح والوفاق للخلافات ، والمرحلة الثانية : التحكيم الخارجي من أُولِي الألباب والحكمة . ويتحقق الإصلاح ، وفق ما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من وسائل ، في القرآن والسنة النبوية ، وهذه الوسائل ثلاثة :

الوعظ ، فإن اهتدت فبها ونعمت ، وإلا انتقل الإنسان للهجر في المضجع ، فإن اهتدت فبها ونعمت ، وإلا سيضطر للضرب المعبر عن خوفه على زوجه ، وحرصه عليها

لدرجة أنها ألجأته إلى ضربها بدلا من اللجوء إلى فراقها ، لحبه لها وخوفه عليها .

المطلب الأول

الوسيلة الأولى – وعظ الرجل زوجته

فينبغي على الزوج أن لا يتعالم عليها وألا يترفع بأسلوبه عند وعظها ، وأنه لايسمح بمخالفة أمره ، بل يلين جانبه ، حتى يشعرها أن كليهما في حاجة إلى الوعظ والتوجيه .

ومن مظاهر الوعظ ، التودد ومعرفة مفتاح قلب زوجته ، كما يشعرها بأن الله جعلنا لبعضنا كاللباس الذي يستر البدن ، وخلافنا لا يتجاوزنا ، حتى نظل كراماً على أنفسنا .بل ويجب عليه أن يمطرها بألفاظ المدح والثناء ترطيبا لقلبها ، وإصلاحاً لشأنها ، وغَلْقاً لمنافذ الشيطان ، ولا مانع أن يصحب ذلك هدية ولو كانت بسيطة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(**تَهَادَوْا تَحَابُّوا ، نِعْمَ مِفْتَاحُ الْحَاجَةِ الْهَدِيَّةُ**)[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَالَ:(**تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْر**) [2] ، فإذا استجابت بالترغيب فبها ونعمت ، وإذا لم تستجب وعظها بالترهيب من عقاب الله تعالى ، وأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لو كُنْتُ آمرًا أحدًا أن يَسْجد لأحد ، لأمرتُ المرأة أن تَسْجُدَ لزوجها، من عِظَم حَقِّه عليها**) [3]

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد – قبول الهدية – رقم (٥٩٤)، وأبويعلى في مسنده – ٩/١١ رقم (٦١٤٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب : ١/ ٣٨٠ –رقم ٦٥٦ ، من طريق سويد بن سعيد حدثنا ضمام عن موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا به .قلت : إسناده ضعيف لضعف سويد بن سعيد غير أنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه يحيى بن بكير عند القضاعي فالإسناد حسن .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الولاء والهبة – باب : في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية – رقم (٢٢٦٤) ، وقال : هذا حديث غريب ، والحديث صحيح دون قوله تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، فأخرجه البخاري (٢٥٦٦) و(٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه – كتاب الرضاع – باب :ما جاء في حق الزوجة على المرأة –رقم (١١٩٣) من

المطلب الثاني

الوسيلة الثانية – هجر الزوج زوجته

المراد بالهجر: هو الاعتزال : قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– : يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد ، وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومِقْسم، وقتادة: الهجر: هو أن لا يضاجعها[1].

وأما مكان الهجر : فهو في البيت ، فلا يجوز أن يهجر زوجته خارج البيت ، والمقصود بالبيت مكان المبيت يعني الفراش .**وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا؟ قال: (أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِب الوَجْهَ ولا تُقَبِّح، ولا تَهْجُر إلا في البَيْتِ)** [2] .

وهجر الرجل تتأذى منه المرأة السليمة الفطرة ، ولا تقبل على نفسها أن يعزف عنها زوجها ، لأن فطرتها وأنوثتها ، يحتمان عليها أن تكون محط إعجاب ، وإطراء ، وثناء ، فيشق عليها أن يحدث لها غير ذلك .

أما النساء اللائي تثقفن ثقافة تخالف فطرتهن وهن كثيرات ، فإنْ هَجَرَهُنَّ الزوجُ في فراش هَجَرْنَهُ بترك الغرفة أو البيت ، وأصبح الهجر بهذه الطريقة عقوبة للرجل لا تهذيبا للمرأة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

وأما ثمرة الهجر: إذا استجابت المرأة لزوجها وأطاعت فبها ونعمت ، وإلا لجأ الزوج إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب .

حديث عائشة– وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وأحمد في مسنده – ٢٠/٦٥ – رقم (١٢٦١٤)، والحديث صحيح لغيره ، وأخرجه البزار في مسنده (٣٧٤٧ و ٨٠٢٣)– وابن حبان (٤١٦٢) ، والحاكم ٤ / ١٧١–١٧٢ .

(١) تفسير ابن كثير – سورة النساء / ٣٤ – ٣/٩٦ –٩٧ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه – كتاب النكاح – باب في حق المرأة على زوجها– رقم (٢١٤٢) ،وأحمد في المسند –٣٣/٢١٣ – رقم (٢٠٠١١) ، بإسناد حسن .

المطلب الثالث

الوسيلة الثالثة – ضرب الرجل زوجته

يلجأ الرجل إلى الوسيلة الثالثة الشرعية لإصلاح ، بينه وبين زوجته إذا تعسرت وسائل الإصلاح إلى وسيلة الضرب ، فبم يكون الضرب ؟ فمما ينبغي أن يعلمه الزوج في هذا الباب أن الضرب لا يكون للتشفي واستفراغ سموم غريزة الغضب عند الرجل ، بإيلامها وإحداث عاهات فيها . وكثير من المتنطعين ممن ينتقي من القرآن ما يوافق هواهم فيستأسدون على زوجاتهم ، ويستخدمون قول الله تعالى : ﴿ واضربوهن ﴾ تكأة لتصرفهم الذميم ولسان حالهم يقول : ﴿ والله أمرنا بها ﴾ .

ويقال لهؤلاء المتقولين على الله : ما قاله الله تعالى .﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾(الأعراف : ٢٨ ، ٢٩) .قال ابن كثير في تفسيره للآية (واضربوهن) : إذا لم يَرْتَدِعْن بالموعظة ولا بالهجران، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح)[١].، **كما ورد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: (واتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ ، فإنهن عندكم عَوَانٌ ، ولكم عليهن ألا يُوطِئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه ، فإن فَعَلْن فاضربوهن ضَرْبا غير مُبَرِّح ، ولهن رزْقُهنَّ وكِسْوتهن بالمعروف)**[٢].

وأما كيفية الضرب وحدوده : قال ابن عباس– رضي الله عنها – وغير واحد : ضرباً غير مبرح ،وقال الحسن البصري– رحمه الله – : يعني غير مؤثر ، **وقال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ، ولا يؤثر فيها شيئاً ، وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما ، فإن أقبلت وإلا فقد احل الله لك منها الفدية** [٣]. **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَضْرِبوا إماءَ اللهِ) ، فجاء عمر**

---

(١) تفسير ابن كثير – سورة النساء / ٣٤ : ٣/ ٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٢١٨)(١٤٧).

(٣) تفسير ابن كثير : ٣/ ٩٧ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ذئِرَت النساء على أزواجهن ! فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون – يشتكين – أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لقد أطافَ بآل محمد نِسَاءٌ كثير يَشْكُونَ – يشتكين – أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[1]

وبخصوص حكم السؤال عن سبب ضرب الرجل زوجته : فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤال الزوج عن سبب ضربه لزوجته ، حفاظاً على الأسرار التي بينهما ، فقد يكون في ذكرها اطلاع على ما لايجوز الاطلاع عليه .

وعن الأشعث بن قيس– رضي الله عنه – قال ضفْتُ عمر– رضي الله عنه – ، فتناول امرأته فضربها، وقال: (يا أشعث، احفظ عني ثلاثا حَفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تَسأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امرَأَتَهُ، ولا تَنَم إلا على وِتْر... ونسي الثالثة[2] .

أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء : ٣٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب النكاح – باب في ضرب النساء – رقم (٢١٤٦) وسنن النسائي الكبرى كتاب عشرة النساء – باب ضرب الرجل زوجته – رقم (٩١٢٢) .من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، وابن حبان (الإحسان) – ٩/ ٤٩٩ – (٤١٨٩) ، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا ابن أبي السري حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن عبد الله بن ذباب ، وإياس بن أبي ذباب قال البخاري في تاريخه (١/ ٤٤٠) :لا تعرف له صحبة ، وخالفه أبوحاتم وأبوزرعة وأثبتا صحبته كما في الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠ ، ورجح الحافظ صحبته في تهذيب التهذيب : ١/ ٣٠٤ – رقم ٧١٩ ، وصحح إسناده في الإصابة :١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه أبوداود في سننخ – كتاب النكاح– باب في ضرب النساء –رقم (٢١٤٧) ، والنسائي في الكبرى – كتاب عشرة النساء – باب ضرب الرجل زوجته– رقم ٩١٢٣) ، والحاكم(٤/ ١٧٥) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى – كتاب القسم والنشوز – باب لا يسال الرجل فيم ضرب امراته – ٧/ ٣٠٥ ، وأحمد في مسنده – ١/ ٢٧٥ – رقم (١٢٢) من طريق سليمان بن داود حدثنا أبوعوانة عن داود الأودي عن عبدالرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس مرفوعا به :قلت : إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن المسلي قال فيه ابن حجر مقبول . التقريب :(٦٠٦) رقم (٤٠٧٩) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الحمد في الأولى والآخرة ، ولقد وجدتني حائراً بين الاستقصاء لما سبرته باستقراء غير تام ، وبين كتابة ورقات لا يبلغ بهن المرام ، فآثرت أن أمر على بعض ما وقفت عليه مرور الكرام ، واختزلت أضعافه حتى يتسع له المقام ، واكتفيت بذكر بعض ما يعرض للحياة الزوجية مما قد يحسبه بعضهم هيناً ، وهو عند الله عظيم ، وحصرت أسباب النفور بين الزوجين في أربعة رئيسة ، وسقت لها علاجات منيفة ، من القرآن والسنة الشريفة ، ووجدت في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأباً للصدع من غير كلفة ، وإزالة للشحناء وتقوية للألفة ، وأراني آخذ على يدي كل زوج ، وزوجة ، للتمسك بالحلول الميسورة لمشاكلنا الكثيرة ، في القرآن والسنة والسيرة ، وأن يعضوا عليها بالنواجذ ، لنزاهتها عن الهوى وبراءتها من المآخذ ، وفتحها للمغاليق والنوافذ ، أمام من نفدت حيله للإصلاح ، ومن خلال استعراض هذا البحث يمكننا إيجاز بعض النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

١- إن أفضل الأساليب الناجحة لعلاج الخلافات الزوجية هو : حسن التأسي بالمنهج النبوي الكريم .

٢- إن الوقوف على الأسباب الغريزية ومعرفة الصفات الفطرية عند كلٍّ من الزوجين ، يسهم في علاج الخلافات الزوجية ويحافظ عليها من التوتر والقلق ، ويجنبها مخاطر الانفصال حال الغضب والخلاف .

٣- إن من الحاجات الأساسية عند المرأة أن يشبع الزوج لزوجته شهوتها ، ويكفيها حاجتها الفطرية الجنسية .

٤- إن الانشغال بالحقوق وآداء الواجبات ، يخفف من حدة الشهوة عند الزوجين .

٥- إن استخدام الجانب العاطفي وتبادل كلمات الحب والغرام بين الزوجين لأكثر من مرة في اليوم تزيد في الترابط الأسري ، وتحافظ على ديمومة العلاقة الزوجية .

٦- إن من الوسائل المشروعة في وقت الدورة الشهرية عند المرأة : مباشرة الزوج زوجته بكل أنواع الاستمتاع ما عدا الجماع ، تخفيفا من حدة الشهوة عند الرجل ، وسداً لحاجته الجنسية عند اشتداد شهوته .

٧- تقرير حاجة الزوجة للخصوصية في الخروج مع زوجها، وممارسة جانب الترفيه أو وسائل المتعة ، بل يزيد في المحبة والمودة ، ويوثق أواصر الألفة والرحمة .

٨- إن معرفة الزوج لجانب الغيرة الشديدة عند الزوجة ، يخفف من معدلات الطلاق في المجتمعات المدنية الحديثة ، ويكون سبباً في استمرار العلاقة الزوجية ، ويسهم في مراعاة مشاعرها عن اشتداد غيرتها الفطرية .

٩- إن تقدير المرأة لوضع زوجها المادي من حيث اليسر أو ضيق الحال ، يحافظ على متانة العلاقة الزوجية من التوتر ، ويخفف من حالات الطلاق ، ويزيد في قناعتها وحبها لشريك حياتها .

١٠- إن حرص الزوجين على النظافة والزينة والتجمل ، والعمل على ظهور كلاهما بصورة حسنة ، يعزز من الحب المتبادل بينهما ، ويخفف من احتمالات الخلاف والنفرة

١١- إن الوقوف على أسس الحياة الزوجية السعيدة من الدين والخلق والتكافؤ بين الزوجين يعزز من مكانة الميثاق الغليظ بين الزوجين ، ويرسي دعائم السعادة بين الزوجين .

أهم التوصيات التي نوصي بها في هذا البحث :

١- عقد الدورات التدريبية العملية للمقبلين على الزواج أو حديثي العهد بالزواج ، لتبادل الخبرات والتجارب لمهارات التعامل بين الزوجين .

٢- طباعة الكتيبات الصغيرة في تعريف الزوجين بحقوقهما وواجباتهما ، وكيفية التعامل عند الخلاف والنفرة .

٣- تضمين المناهج الدراسية في المرحلة الجامعية الوسائل العملية الحديثة للارتقاء في العلاقة الزوجية .

٤- حث وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تضمين خطب الجمعة الأسبوعية لكيفية التعامل بين الزوجين عند وقوع الخلافات الزوجية ، ووسائل زيادة المحبة والألفة بينهما .

٥- عقد برامج تلفزيونية وإذاعية وعقد لقاءات مع المتخصصين في المجال الأسري لتوعية المقبلين على الزواج ، والرد على استفساراتهم وتساؤلاتهم الخاصة ؟

سائلين العلي القدير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يؤلف بين قلوبنا ،ويصلح ذات بيننا ، وأن ينزل علينا رحمة من رحماته يغنينا بها عن رحمة من سواه .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت٨٤٠ هـ – تحقيق دار المشكاة العلمي – دار الوطن بالرياض –الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- إحياء علوم الدين ، الإمام أبي حامد بن محمد الغزالي ، ٥٠٥ هـ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ـ لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ .
- الأدب المفرد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي – (ت ٥٤٤ ه) – تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل – دار الوفاء – مصر – ط .الأولى – ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ت ٣١٨ ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة للطباعة بالرياض ، الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ ه) مكتبة العلوم والحكم – المدين المنورة – السعودي – الطبعة الأولى – ١٤١٨ ه – ١٩٩٧ م .
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ – تحقيق عبد الله محمد الدرويش – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- التاريخ الكبير للحافظ إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت: ٢٥٦هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ ط : دار الكتب العلمية ببيروت .
- تفسير القرآن الكريم ، الحافظ عماد الدين الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ ،تحقيق أبي إسحاق الحويني – دار ابن الجوزي – السعودية– الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني – ت ٨٥٢هـ – تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني – دار العاصمة – الرياض – السعودية – ط. الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٦٦م
- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ – تحقيق خليل مأمون شيحا وزملاؤه – دار المؤيد – الرياض – الطبعة الأولى –١٤١٧ هـ–١٩٩٦ م.
- الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ط. الأولى – ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م.
- تفسير القرآن الكريم ، الحافظ عماد الدين الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي – مكتبة مصطفى البابي والحلبي – الطبعة الثالثة – ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م .
- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني – ت ٢٧٥هـ – تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م
- سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٧٩ هـ، الجامع الكبير – تحقيق شعيب الأونؤوط –مؤسسة الرسالة– بيروت –الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ–٢٠٠٩ م
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي

، أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي ، ت ٣٠٣هـ، اعتناء الشيخ عبدالفتاح أبو غُدّة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م .

- السنن الكبرى للإمام النسائي – إشراف شعيب الأرنـؤوط– مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٢١–٢٠٠١.
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت٢٧٣ هـ– تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيرون – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت : ٤٥٨ هـ – دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، بدون رقم طبعة ولا تاريخ
- شعب الإيمان للبيهقي– تحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٣ م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت ٤٤٩ ه) تعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم –مكتبة الرشد – الرياض–ط الأولى –١٤٢٠–٢٠٠٠ م
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري ت ٣٢١ هتحقيق : شعيب الأرنـؤوط ا: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ط دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ، ضبط وتصحيح : عبدالله محمود محمد عمر
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن حجر

العسقلاني ت ٨٥٢هـ – تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز – دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون رقم طبعة – بدون تاريخ .

- فيض القدير للمناوي محمد عبد الرءوف المناوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى– ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م
- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي احمد عبد الله بن عدي الجرجاني–ت ٣٦٥ هـ. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود–والشيخ على محمد معوض–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–ط. الأولي– ١٤١٨ هـ–١٩٩٧م
- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم الينسابوري – ت ٤٠٥ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- مسند الشهاب ، القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ، ت ٤٥٤ هـ ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان . بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م
- المُصنف لابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي
- (ت٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٢٧ ÷ت – ٢٠٠٦ م .
- المصنف ، الحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن العظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م .
- معالم السنن شرح سنن أبي داود للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي

(ت٣٨٨ ه)–عناية عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١١ ه– ١٩٩١ م .

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي – ط.الأولى –مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٧ ه – ١٩٥٨ م .
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي
- (ت ٦٥٦ ه)– طبعة دار ابن كثير – دمشق – طز الأولى – ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م .
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ ه) مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي

  (١٠٩٧ ه) – تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– طزالأولى – ١٤١٩ ه – ١٩٩٩ م .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، ت ٦٧٦، دار الخير ، بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية – طبع وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط . الأولى – ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ م
- موسوعة ابن أبي الدنيا عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي ، دار أطلس الخضراء –الرياض – السعودية – الطبعة الأولى – ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
- الموطأ– للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)–تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي–المكتبة الثقافية–بيروت–لبنان–بدون رقم طبعة–١٤٠٨هـ–١٩٨٨م
- مسند أبي يعلي الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت ٣٠٧هـ ، تحقيق حسين أسد سليم ، دار الثقافة العربية ، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .